النفي في المثال الاول قد انتقض
بالا وفي المثال الثاني هو داخل
على زال وزال للنفي ونفي النفي
ايجاب واما الامر فكقولك يا ناق
سيري عنقا فسيحا الى سليمى
فستريحا وشرطه امران احدهما
ان يكون بصيغة الطلب فلو قلت
حسبك حديث فينام الناس با
لنصب لم يجز خلافا للكسائي والثاني
ان لا يكون بلفظ اسم الفعل فلا
يجوز ان تقول صه فنكرمك بالنصب
هذا قول الجمهور وخالفهم الكسائي
واجاز النصب مطلقا وفصل ابن
جني وابن عصفور فاجازاه اذا
كان اسم الفعل من لفظ الفعل
نحو نزال

نزال فنحدثك ومنعاه اذا لم يكن
من لفظه نحو صه فنكرمك وما احد
هذا القول بان يكون صوابا واما النهي
فكقوله لا تفعل شرا فاعاقبك وقول
الله تعالى لا تفتروا على الله كذبا
فيسحتكم بعذاب ولا تطغوا فيه
فيحل عليكم غضبي ولو نقضت النهي
بالا قبل الفاء لم تنصب نحو لا تضرب
الا عمرا فيغضب زيد فيجب في
يغضب الرفع واما الدعاء فكقولك
اللهم تب على فاتوب وقول الله تعالى
ربنا اطمس على اموالهم واشدد
على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا
العذاب الاليم وقول الشاعر رب
وفقني فلا اعدل عن سنن الساعين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)